

صندوق الضمان الاجتماعي
الإدارة العامة



تعليمات العمل رقم (5) لسنة 2014 م
بشأن تحديد آلية تسوية الحقوق التقاعدية لمستشاري المحكمة العليا

لدواعي المصلحة العامة و نظرا لكثرة الاستفسارات الواردة من الفروع بشأن ضرورة تحديد آلية تسوية الحقوق التقاعدية الخاصة بمستشاري المحكمة العليا - و بعد الاطلاع على قانون الضمان الاجتماعي رقم (13 لسنة 1980 م) ، و تعديلاته و لوائحه التنفيذية و على القانون رقم (06 لسنة 1982 م) بشأن تنظيم المحكمة العليا و على القانون رقم (33 لسنة 2012 م) بشأن إعادة تنظيم المحكمة العليا و على قرار الجمعية العمومية للمحكمة العليا رقم (5 لسنة 2012 م) ، بتقرير زيادة لمرتبات مستشاري المحكمة العليا و توحيداً للإجراءات بكافة فروع صندوق الضمان الاجتماعي تراعى التعليمات التالية :-

لدواعي المصلحة العامة و لمعرفة المبالغ التي يجب على الخزانة العامة ترجيعها لصندوق الضمان الاجتماعي عن كل معاش مستحق لمستشاري المحكمة العليا - يجب على كافة الفروع التقيد التام بطلب كافة المستندات بما فيها تسلسل المرتبات عن الثلاث سنوات الاخيرة مع القيام بتسوية المعاشات وفقاً للنظم المعمول بها في نظام الضمان الاجتماعي - حسب فئة الاستحقاق - و مراجعتها و إدراجها في منظومة الحاسب الآلي للصندوق على النحو التالي :-

أولاً :- تسوية و مراجعة و ادراج المعاش الضماني المستحق لمستشاري المحكمة العليا - حسب فئة الاستحقاق وفقاً للنظم المعمول بها في القانون رقم (13 لسنة 1980 م) ، و اللوائح المنفذة له في خانة قيمة المعاش بمنظومة المعاشات الضمانية .

ثانياً :- إجراءات تسوية و مراجعة المعاش وفقاً للقانون رقم 33 لسنة 2012 بشأن مستشاري المحكمة العليا كالاتي :-

- 1- آخر مرتب $\times 70\%$ (عن العشرين سنة الأولى) =
 - 2- آخر مرتب \times مدة الخدمة اللاحقة $\times 2\%$ =
 - 3- قيمة المعاش =
 - 4- الحد الأدنى للمعاش طبقاً لتشريعات الضمان الاجتماعي النافذة وقت التسوية .
 - 5- الحد الأقصى للمعاش 100% من آخر مرتب .
- تدرج الفروقات المالية المستحقة لمستشاري المحكمة العليا تنفيذاً للقانون رقم (33 لسنة 2012م)**
- وبشكل مستقل في منظومة الحاسب الآلي في خانة فرق المعاش لتسهيل مطالبة وزارة المالية بها.
- 6- على الأقسام المختصة بفروع الصندوق حصر قيمة فرق المعاش المصروف شهرياً لمستشاري المحكمة العليا وإحالتها في كشوفات وإحصائيات شهرية للإدارات المختصة (إدارة المعلومات والتوثيق ، إدارة شؤون المالية ، إدارة المعاشات والمنافع - إدارة المراجعة الداخلية) عن طريق إدارة الفرع للمطالبة بالقيمة من وزارة المالية .



7- يتم يدوياً استكمال البيانات المتعلقة بمستشاري المحكمة العليا في منظومة المعاشات بشكل كامل و من ضمنها الرقم الوطني للأسرة بالكامل .

ثالثاً : زيادة معاشات مستشاري المحكمة العليا :-

تطبيقاً لنص المادة (1) من القانون رقم (33 لسنة 2012م) ، بشأن إعادة تنظيم المحكمة العليا و الذي ينص على (وإذا زِيدت مرتبات مستشاري المحكمة العليا العاملين زيْد المعاش بِذات النسبة التي يَزِيد بها المرتب) و استناداً إلى قرار الجمعية العمومية للمحكمة العليا رقم (5 لسنة 2012م) بتقرير زيادة في مرتبات مستشاري المحكمة العليا اعتباراً من 2013/01/01م بنسبة (60%) و حيث أن القرار واجب التنفيذ عليه يراعى الآتي :-

1. يتم يدوياً من خلال ملفات المعاشات رفع قيمة المعاش المستحق لمستشاري المحكمة العليا المحالين على التقاعد قبل 2013/01/01م وفقاً للنموذج المعد من قبل إدارة المعاشات والمنافع على النحو الآتي :-

(قيمة المعاش الضماني $\times 60\% =$ و تسدج القيمة في خانة فرق المعاش)
و تجمع ألياً مع قيمة المعاش الأصلية المستحقة لصاحب المعاش .

رابعاً :- ترميز المعاشات الضمانية المستحقة لأعضاء الهيئات القضائية :-

تتولى إدارة المعلومات و التوثيق إعادة ترميز المعاشات المستحقة لمستشاري المحكمة العليا وفقاً للجدول المبين أدناه وذلك من أجل تسهيل إجراءات حصر الديون المستحقة للصندوق تطبيقاً للقانون رقم (33 لسنة 2012م) ، بشأن إعادة تنظيم المحكمة العليا ..

ت	البيان	الرمز
1	شهادة يَخُوخة	4109
2	عجز كلي عن إصابة العمل	4209
3	عجز كلي لغير إصابة العمل	4409
4	معاش أسرة عن متوفي	4509

خامساً :- قواعد و أحكام عامة يجب مراعاتها بكل دقة :-

1. **يطلب التتيد** التام بالإجراءات المتعلقة بالتأكد من صحة و سلامة المستندات و صحة إجراءات تسجيل المشتركين في نظام الضمان الاجتماعي و التأكد من صحة سداد الاشتراكات الضمانية على المرتبات و المهاييا و الأجور و المكافآت و من صحة مدة الخدمة و إعداد مذكرة التفقيش الميداني على جهة العمل عند إحالة المشتركين على التقاعد و إعداد مذكرة التسوية المنصوص عليها في المواد (20 و73 و97) من لائحة المعاشات الضمانية رقم (669 لسنة 1981 م) و تعليمات العمل رقم (2 لسنة 2006 م) .



2. **يسري القانون رقم (33 لسنة 2012 م)** على مستشاري المحكمة العليا المحالين على التقاعد - لأي سبب كان - عدى الفصل بالطريق التأديبي .
 3. **يسري على** مستشاري المحكمة العليا المنتهية خدماتهم بالفصل التأديبي القواعد القانونية المتعلقة بالقانون رقم (13 لسنة 1980 م)، بشأن الضمان الاجتماعي و تعديلاته و لوائحه متى توفرت في مستشار المحكمة العليا المفصول تأديباً شروط استحقاق المعاشات الضمانية المنصوص عليها في قانون الضمان الاجتماعي رقم (13 لسنة 1980 م) ولوائحه التنفيذية.
 4. السن القانونية للشيخوخة بالنسبة لمستشاري المحكمة العليا (65 سنة) و يجوز تمديدتها إلى بلوغ سن (70 سنة) بقرار من الجمعية العمومية .
 5. **يجوز للجمعية** العمومية ان تقرر إحالة مستشاري المحكمة العليا على التقاعد - بدون موافقتهم - خلال فترة سريان مدة الخدمة و بدون التقيد بشرط بلوغ السن القانونية للإحالة على التقاعد .
 6. بالنسبة لأعضاء الهيئات القضائية الذين تقل مدة خدمتهم عن (20 سنة) والمحالين على التقاعد -لأي سبب من الأسباب - تتم تسوية معاشاتهم وفقاً للقانون رقم (13 لسنة 1980 م)، و تعديلاته .
- توضع تعليمات العمل المبينة أعلاه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ صدورها.**

د. إدريس حفيظة المبروك
رئيس مجلس الإدارة والمدير العام
لصندوق الضمان الاجتماعي



صدر في بنغازي في 29/4/2014 م
بقرارات أمال المشاي